للقصد على نزاع في ان الخلاف في المستثنى في هل هو من باب المنطوق
بيع المفرغ ام لا وقول البدلية والخبرية هما الراجحان الثلاثة الاخر لا معول
على شيء منها ولا سيما مذهب الزمخشري حيث جعل الامر على التقديم
والتاخير فانك ان بحيث بالكلام على اصل ما جعله هو اصلا له كان
المعنى الله اله وذهبت لا الا مرورون فايدة وان اعتبرته وجعلته من قصر
الالوهية على الله قصر افراد لا قصر قلب فهذا ياتي على جعل الدمبتدا
والله خبرا وعكسه ليتم الحصر في الموخر فاعرف هذا فان اعراب
الزمخشري ادى الى عدم تعقل معنى فيها ومن لم يجعل الله له نورا فماله
من نور خالف الجماعة فوقع وانتفت فايدة الحصر في لا اله الا الله ويطلب
فايدة زعمه التقديم والتاخير كان اله صالح للخبرية والابتدائية فلا داعي
الى حصره في الخبرية مع اداية لما قيل من الامور فانه ان كان المسوغ
كانت النكرة اولى بالابتدائية لما سبق وقد نظمت اقوال الرفع الرفع
والنصب في هذين البيتين نقلت مبتدا وخبرا وبدل عطف ونعت ثابت عمل
في الله رفع وانتصاب جعلا تنيا ونعت هكذا قد حصلا ومعناها
ان الرفع يصح على هذه الاوجه الستة على الابتدا والخبرا والبدلية
او العطف او النعتية او النيابة اوما النصب فاما على النعتية
او الاستثنائية واما النصب فقيل انه على الاستثنا وفي ناصب
المستثنى خلاف قيل الاوقيل العامل فيها ما قبلها الخ ما ذكر من
الاقوال الثمانية وعندهم ان البدلية في باب النفي ارجح من النصب
وسبب ذلك المشاكلة في الرفع نحو ما قام احد الا زيد بالرفع
وعدمها في الاستثنا دون البدل ترجح الاستثنا يعني كما
هنا فانه على البدل مرفوع وعلى الاستثنا منصوب فيناسب
ما قبله واستشكل الاستثنا من وجوه منها انه فضلة فكانه
محط القصد ما قبله مع ان الاسم المعظم هو محط وحال
النافيين اليه والبدلية تفيد قصد الله فكانت اولى

ومنها



ومنها ان الاستثنا فيه خلاف هل هو من باب المنطوق او من
باب المفهوم بخلاف الخبرية ومنها ما يقتضيه كلام السهيلي
وهو ان المستثنى لا يجوز الا في كلام يمكن اثباته نحو ما قام
احد الا زيد فانه يصح قام الناس الا زيدا ما حيث لا يقبل الكلام
الاثبات فلا يصح النصب على الاستثنا يعني انه اذا امكن
الاثبات كان بفريض الاثبات منصوبا واذا نفي صح النصب
ابقاله كما كان بخلاف نحو لا اله الا الله فانه لا يقبل الاثبات فلا
سبيل للنصب والجواب عن الاول ان القصد اعتبار المقام
فما كان لايقا بالمقام فاعتبارهم له وان كان غيره اهم بالذات
واللايق هنا بالمقام نفي الشريك لا اثبات الالوهية لله لعدم
النزاع فيها وان كان الله محط رحال العارفين لكن الحكم المقتضي
المقام وعن الثاني الخلاف لا يختص بالاستثنا بل هو في المفرغ
ايضا فلا خصوصية للاعتراض على الاستثنا وتصح الجميع
ان القصد نفي الالوهية عن غير الله واما اثباتها لله فمسلم وان
العرف نقل ما كان لا دلالة الا بالمفهوم الى ان صار منطوقا به
عن الثالث انه غير مسلم اذ ليس النصب في النفي مفروعا على
الاثبات حتى يصير الشرط صحة امكان الاثبات فما قاله السهيلي
غير مسلم تنبيه قد علمت فيما سبق الخلاف في المستثنى
هل هو من باب المنطوق ام المفهوم عند الاصوليين فاعلم
انه كذلك عند النحويين فمذهب سيبويه انه منطوق وهو
مذهب جمهور البصريين لان الاعندهم يخرج الاسم من الاسم
وحكمه من حكمه وذهب الكسائي الى انه مخرج من الاسم دون
تعرض لحكمه فيكون المستثنى من باب المفهوم ووجهه الاصو
بانه ان كان اخراجا من خصوص الحكم كالقيام مثلا كان منطوقا
لان رفع احد النقيضين اثبات للاخر وان كان من عموم الحكم

لبون

Copyright © King Saud University